



كرّاس الشروط
المتعلق بتوكيل محامي لنيابة
الديوان الوطني للبريد
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
و التعديلية والتحكيمية

لسنوات 2020-2022

ديسمبر 2020

جميع الحقوق محفوظة HAICOP



الفهرس

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

الفصل 2 : شروط المشاركة

الفصل 3 : كيفية المشاركة

الفصل 4 : تفاصيل طلب العروض إلى حمض

الفصل 5 : صلوحية العروض

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض

الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

الفصل 8 : المضامنات المالية

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

الفصل 10 : طريقة تقييم العرض

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض

الفصل 12 : فتح الطاروف الفنية

**الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
الصفقة**

الفصل 14 : تقييم العرض

الفصل 15 : منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد

الفصل 16 : تحفين المحامي

الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 18 محامٍ مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس سنوات في تاريخ صدور طلب العروض، وأو المحامين المباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، لنهاية الديوان الوطني للبريد ، والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية و الجبائية والجزائية والتحكيم. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض من قبل المحامين المباشرين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف لمدة تتجاوز الخمس سنوات في تاريخ طلب العروض أو/و المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

_ لا يجوز للمحامي المشاركة في الأقساط التي لا تخص محل مخابرته.

_ لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

غير أن التثبت من هذه الوضعيات لا يدخل ضمن مشمولات الديوان الوطني للبريد واللجنة الخاصة بفتح و فرز العروض المحدثة به وتتولى النظر في هذه المسائل، لاحقا، اللجنة المختصة لمراقبة و متابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الإقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و اجراءات تكليف المحامين بنيابة هياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و أحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة بالديوان الوطني للبريد أو تلك التي يكون فيها



المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض من طرف المحامين المباشرين بصفة منفردة .

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من 16 قسط¹ موزعة كالتالي :

<u>تونس</u>	<u>تونس</u>	<u>إستئناف</u>	<u>2</u>	<u>1</u>
<u>الكبرى</u>	<u>الكبرى</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	
<u>بنزرت</u>	<u>بنزرت</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>2</u>
<u>باجة</u>	<u>باجة</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>3</u>
<u>جندوبة</u>	<u>جندوبة</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>4</u>
<u>نابل / زغوان</u>	<u>نابل / زغوان</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>5</u>
<u>سوسة / المهدية</u>	<u>سوسة / المهدية</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>6</u>
<u>المنستير</u>	<u>المنستير</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>7</u>
<u>صفاقس</u>	<u>صفاقس</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>8</u>



¹ يتم إبرام عقد صفة بين محام واحد و البريد التونسي.

<u>مدنين</u> <u>تطاوين</u>	<u>مدنين</u> <u>تطاوين</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>9</u>
<u>قصة</u> <u>توزر</u>	<u>قصة</u> <u>توزر</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>10</u>
<u>الكاف</u>	<u>الكاف</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>11</u>
<u>القيروان</u>	<u>القيروان</u>	<u>تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>12</u>
<u>القصررين</u>	<u>القصررين</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>13</u>
<u>قبلي</u> <u>قبلي</u>	<u>قبلي</u> <u>قبلي</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>14</u>
<u>سليانة</u>	<u>سليانة</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>15</u>
<u>سيدي</u> <u>بورزند</u>	<u>سيدي</u> <u>بورزند</u>	<u>إستئناف أو تعقيب</u>	<u>1</u>	<u>16</u>

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.poste.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الواقع المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من إدارة الشؤون القانونية و النزاعات الكائن مقرها بعد 12 نهج إنقلترا تونس 1000 (الطابق الأول)، بدون مقابل و ذلك بعد الإستظهار بالبطاقة المهنية و تعمير الإستماراة المعدة في الغرض.



الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض، و يمكن عند الاقتضاء أن تولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد طلب التمديد في أجال صلوحية العرض بموجب مكتوب في الغرض يوجه للمشاركين على أن لا يتجاوز مدة 120 يوم.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامين المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية و التعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للديوان الوطني للبريد توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة ، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الديوان الوطني للبريد قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها الديوان الوطني للبريد.



الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 2/إ.ش. ق. ن/2020 للمرة الثانية متعلق بتكليف محامين لنيابة الديوان الوطني للبريد".

تُوجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للديوان الوطني للبريد الكائن مقره بنهج الهايدي نويرة 1030 تونس مقابل وصل إيداع. تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجل الخاص بالصفقات العمومية لدى إدارة الشؤون القانونية و النزاعات حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم يرفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل الديوان الوطني للبريد.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

و لا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

كراس الشروط		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإيمضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصناديق الحبطة والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي (بالنسبة لمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعون.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



			قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى الديوان الوطني للبريد، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لمارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك بصفة منفردة بنيابة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية و التعديلية.	
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.	



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقىن المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثباتات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (المحامي المنفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والبريد التونسي من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوائب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للديوان الوطني للبريد بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتاباً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة إلا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

أحدث بالديوان الوطني للبريد لجنة خاصة بفتح وفرز العروض بمقتضى المقرر عدد 296 مكرر بتاريخ 10/7/2019 الصادر عن الرئيس المدير العام الديوان الوطني للبريد.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

وتكون جلسة فتح العروض غير علنية.

سيتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون



تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفئي للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للبريد حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: mansour.aouay@tnpost.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الديوان الوطني للبريد أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عنه من قبل الديوان الوطني للبريد وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفق المنهجية المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.



الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض :

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	مطابق الفتر	العدد
1	المراجع العامة للمحامي	50 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
3	حجم النهائيم الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها	20 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتفقها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 11 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء ، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.



2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة(50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإثباتات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين 29/12/2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

الإثباتات	العدد	الإثباتات	العدد	الإثباتات	العدد	الإثباتات	العدد	الإثباتات	العدد	الإثباتات	العدد
الإدارية	50	الجنائية	40	التجارية	30	النقدية	20	الاستئنافية	10	الدستورية	

أ.2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لامضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح



بها.

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ممغنطة أو ليدزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للديوان الوطني للبريد طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسترة الذاتية المضادة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم الديوان الوطني للبريد بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطالب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الديوان الوطني للبريد



ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإذابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الديوان الوطني للبريد من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشر نقاط (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعدها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انتصارات المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكافحة الاحتيال من عدمه.



- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الديوان الوطني للبريد تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

ويوجه الديوان الوطني للبريد وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الديوان الوطني للبريد لتنفيذها.

الفصل 16: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الديوان الوطني للبريد في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى المحامي و الديوان الوطني للبريد أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الديوان الوطني للبريد.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.



إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للبريد

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصفة البيانات والرجوع العامة و/ أو المسؤولية المترتبة على
العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي المنفرد.

ملحق عدد 8: التزام المحامي المتقدّم بنيابة الديوان الوطني للبريد لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية وال القضائية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراءج المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المؤشرات التكوينية المتخصصة التي تأهلاً المحامي المباشر في إطار دورات
التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في
إطار انتداب المحاكم والجنة للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنذارات العقارية والتي لا تزال متخوضة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية وال القضائية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي و الديوان الوطني للبريد.



وثيقة التعهد

طلب عرض عدد 2 إش.ق.ن/2020

قسط عدد

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحبطة و التقادع
تحت عدد:.....
- المعين محل مخابرته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العرض المتعلق بتوكيل محامي
لنيابة الديوان الوطنى للبريد.

(1) ملف طلب العرض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العرض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة وكل ما يطلبه الديوان الوطنى للبريد خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ طلبها من طرف البريد التونسي وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع البريد التونسي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (نكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
طلب عروض عدد 2 /إ.ش.ق.ن/2020
قسط عدد
.....

الاسم و اللقب :
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي :
رقم المعرف الجبائي:
.....

حرر ب في

(مضاء وختم المشارك)





تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
طلب عروض عدد 2 /إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد

إلى المضمون أسلوبه (الاسم واللقب)
.....
.....

المهامي لدى الإسناد/التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت
عدد بتاريخ
.....
.....

المعين من مخبرته به (العنوان الكامل)
.....
.....

المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود
أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدةي.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الديوان الوطني للبريد

طلب عروض عدد 2 / إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد.....

إلى الممضي أسفله (الإسم واللقب)
المحامي لدى الإستئناف/ التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت
عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الديوان الوطني للبريد
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وقته المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

طلب عروض عدد 2 /إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد.....

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المحامي لدى الإستئناف/التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفى أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أني لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وثقة المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض
طلب عروض عدد 2/إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد.....

إن _____ ي الممض فله (الاسـم
واللقب)

المحامي لدى الاستئناف / التعقيب المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ

المعـ ____ يـ مـ محلـ مـ خـ اـ بـ (العـ وـ انـ الكـامـ)

المسـمـى فيما يـلي "المـشارـك"
أصرـح على الشرف بـصحـة البيانات وـالمـراجـع الخـصـوصـيـة وـالـعـامـة الـتـي قـدـمـتـها في هـذـا
الـعـرـض .
وـأـتـحـمـل مـسـؤـولـيـتـي القـانـونـيـة في صـورـة ثـبـوت خـلـاف ذـلـك أو تـبعـا لـعدـم تـقـديـمي لـلـجـنة
الـمـكـلـفة بالـفـرـز لـما يـثـبـتها من وـثـائق بـعـد طـلـبـها مـتـى لـمـدة لا تـتـجاـوز عـشـرـة أـيـامـ.

حرـرـ بـ فـي

(إـمـضـاء وـخـتمـ المـهـارـكـ)



قائمة إسمية في المحامي المنفرد
طلب عروض عدد 2 /إ.ش.ق.ن/2020
قسط عدد
.....

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
			1

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المختار)



التزام المحامي المنفرد
بنيةة الديوان الوطني للبريد
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
طلب عروض عدد 2 / إ.ش.ق.ن/2020
قسط عدد

إني الممضى أسلفه (الإسم واللقب) التزام بنيةة الديوان الوطني للبريد والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم المدعي	نيل المدعى	الدائن	المدعي
.....

حرر بـ في

(إمضاء وتحمه المشارك)

¹ يتعين على كل المتتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 29/12/2015 إلى تاريخ فتح العروض)

طلب عرض عدد 2 / إ.ش.ق.ن. 2020

قسط عدد

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
.....		العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات الأخيرة	



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ.....في

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكّن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التدريس عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

طلب عرض عدد 2 /إ.ش.ق.ن/2020

قسط عدد
.....

الرتبة	العنوان	الرتبة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

(إمضاء وخطو المختار)

حرر ب..... في

يتم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11

سیده دلیله

طلب عروض عدد 2 إ.ش.ق.ن/2020

..... عدد قسط

* الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

*عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهزاد العلمية المتحصل عليها المترشح :



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

- الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... عزز في

(إمضاء وخته المشار إليه)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

طلب عروض عدد 2 إ.ش.ق.ن/2020

فقط عدد

إمضاء وختم المترشح

..... حذر بـ فی





عقد النيابة المبرم بين المحامي والديوان الوطني للبريد

طلب عروض عدد 2 / إش.ق.ن/2020

قسط عدد

بين الممضين أسفله:

1/ الديوان الوطني للبريد مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية، تعتبر منشأة عمومية، مرسم بالسجل الوطني للمؤسسات تحت معرفة وحيد عدد H 0513287 مقره الاجتماعي كائن بنهج الهدى نويرة 1030 تونس وممثل في شخص رئيسه مديره العام و المسمى فيما يلي " البريد التونسي ".

من جهة،

..... 2/ والأستاذ (ة) صاحب بطاقة تعریف وطنیة رقم

الصادرة ب..... ، محل مخابرته.....

المرسم بعمادة المحامين تحت عدد بتاريخ
ومعرفه الجبائي

والمسمي فيما يلي " المحامي ".

من جهة أخرى،

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي:

الفصل 1: تعريف المهمة:

تنتمي مهمة:

..... الأستاذ.....

طبقا لهذا العقد في نيابة الديوان الوطني للبريد و مختلف هيكله وأعوانه و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و التحكيمية والإدارية والتعديلية والعسكرية في (ذكر مجال التدخل الجغرافي) و كذلك خارجها عند الإقتضاء وخارج البلاد التونسية بحسب طبيعة النزاع، إضافة إلى متابعة الجلسات

و إعداد التقارير في الغرض للمحاكم و الهيئات المتعهدة مع تقديم المؤيدات و الدفوغات اللازمة بالتنسيق مع مصالح البريد التونسي.
ويبيّن هذا العقد بدقة الحقوق و الإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : التشريع و الترتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع و الترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع المحامي إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل البريد التونسي :

يلتزم البريد التونسي بال التالي:

أ- توفير أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف والطلبات.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل شرط توفرها لدى البريد التونسي في الآجل سابق الذكر.

ث- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البريد التونسي.

ث- لا يمكن للبريد التونسي بإستثناء الصور التي أقرها القانون كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14

من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط

إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية

والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح البريد التونسي عند نيابته له أمام المحاكم أو / والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، وإعلام البريد التونسي كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة عدى الحالات المستعجلة و المتأكدة و التي يتعين فيها الإعلام في الإبان.

- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البريد التونسي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البريد التونسي فيها.



ولهذا الغرض، يتولى البريد التونسي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول مع الأخذ بعين الإعتبار للمسائل الإستعجالية و المتأكدة.

- تمكين البريد التونسي، مقابل وصل تسلم، من مشاريع العرائض و التقارير قبل إمضائتها حتى يبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم إيداء البريد التونسي ملاحظات حولها في أجل قدره أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- إعلام البريد التونسي في الإبان كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني بجميع مستجدات الملفات المكلف بها،
- موافاة هيأكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي كلما طلب منه ذلك بجميع المعطيات المطلوبة منه و المتعلقة بالملفات التي كلف بها.
- تمكين البريد التونسي من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي و خلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و المهنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- متابعة سير الجلسات و مآلها،
- التنسيق مع المصالح المختصة بالبريد التونسي فيما يتعلق بالحصول على المعطيات اللازمة لإعداد التقارير.
- موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بتقارير الضد و تقارير الإختبارات في الملفات المكلف بها و إيداء الرأي فيها.
- إستخراج نسخ من الأحكام و موافاة المصالح المختصة بالبريد التونسي بها في الإبان.
- عدم نيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضايا يكون البريد التونسي طرف فيها و تتضارب مع مصالحه خلال فترة التعاقد.
- عدم إفشاء المعطيات و المعلومات و الوثائق التي يحصل له العلم بها بمناسبة الملفات المكلف بها من طرف البريد التونسي.

الفصل 5: الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للبريد التونسي إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الالزمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 6 : طرق خلاص المحامي:

يتم خلاص المحامي عن طريق تحويل إلى حسابه الجاري (البريدي/ البنكي) المفتوح تحت عدد (فرع.....) وذلك حسب الصيغ التالية:
 10% من الأتعاب عند التكليف.
 90% من الأتعاب عند إنجاز المهمة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة للمحامي في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد إنجاز المهمة.
 وتحمل على البريد التونسي أجور عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات.
 وتحمل على البريد التونسي أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل البريد التونسي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج (ذكر مجال التدخل الجغرافي) عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المعهود بملف الإنابة.
 وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم البريد التونسي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
 وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبق المصاريف من قبل المحامي ، يتولى البريد التونسي خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.



الفصل 7: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يلزム المحامي بتقديم عقد تأمين المسؤولية المدنية و المهنية ساري المفعول في تاريخ إمضاء عقد النيابة.

كما يجب عليه طيلة المدة التعاقدية تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم في آخر قضية متعهد بها.

إذا لم يف المحامي بالتزاماته التعاقدية يبقى عقد التأمين ساري المفعول وذلك بمحض إعتراف البريد التونسي على إنقضاء عقد التأمين لدى شركة التأمين المعنية في أجل أقصاه أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها الديوان الوطني للبريد.

الفصل 8 : مدة العقد :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في
للبريد التونسي عند الإقتضاء طلب تمديد العقد لسنة واحدة وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى المحامي المنتهية فترة تعاقده مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكنين البريد التونسي من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 9 : فسخ العقد :

تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء المحامي بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له البريد التونسي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبريد التونسي فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجاز المهمة حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت عدم بذل المحامي للعناية الازمة في معالجة الملفات المتعهد بها(الرد على التقارير في الأجل، عدم التمسك بطلبات البريد التونسي، عدم نشر قضايا في آجال معقولة....).



- عدم احترام المحامي لمقتضيات هذا العقد أو عدم تقديم المعطيات و الوثائق المطلوبة منه من طرف هيأكل الرقابة الداخلية و الخارجية التابعة للبريد التونسي والمنصوص عليها بالفصل الرابع من عقد الإنابة.
- إذا ثبت لدى البريد التونسي إخلال المحامي بالتزاماته وإهار حق البريد التونسي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- تعهد المحامي بنيابة أي شخص معنوي أو طبيعي في قضایا يكون البريد التونسي طرف فيها و تتضارب مع مصالح هذا الأخير في فترة التعاقد.
- و في صورة فسخ العقد يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البريد التونسي.

الفصل 10:

في صورة قرار البريد التونسي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، يتم اللجوء وجوبا، للمساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى البريد التونسي مكاتبـة اللجنة المحدثة بمقتضـى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرـخ في 24 جانـفي 2014 المـتعلق بـضبط شروط وإـجراءات تـكـلـيف المحـامـين بـنيـابةـ الـهيـاـكـلـ العـوـمـيـةـ لـدـىـ الـمـاـكـمـ وـالـهـيـاـنـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ. وبـانـقـضـاءـ أـجـلـ شـهـرـ دونـ فـصـلـ الخـلـافـ وـدـيـاـ، يـمـكـنـ لـلـطـرـفـ الـأـحـرـصـ موـاصـلـةـ إـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ يـرـاـهاـ لـلـدـافـعـ عنـ حـقـوقـهـ لـدـىـ الـمـاـكـمـ الـمـخـصـصـةـ.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف تسجيل هذا العقد على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبريد.



الفصل 14: محل المخابرة:

عَيْنَ كُل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل منفذ.

..... في نظائر 7 عدد في حزّر

الإمضاءات

المحامي

عن/الديوان الوطني للبريد
الرئيس المدير العام

